محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١١٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــــد الخرابشـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

عـبد اللـه السـلمان ، نايـف الإبراهـيم ، عـبد الرحمـن البنا ، أحمـد المومـني ،

محمـد أميـن الحوامـدة ، محمـد المحاديـن ، نـاصر الـتل ، أحمـد الخطيـب

المميـــــــــــــزة :-

وكيلهـــا المحامـــي

المميـــز ضـــده :- الحـــــــــــق العـــــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ قُـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمة الجـنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٨/٦٣٠)) فصل ٢٠٠٨/٧/٩ القاضـي ((بعـدم اتـباع النقض والإصرار على القرار السابق بذات العلل والأسباب الواردة فيه)) .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. القـرار المطعـون فيه مخالف للأصول والقانون والواقع من حيث التطبيقات القانونية الواجبة التطبيق .

٢. إن فـورية القتل تنفي العمد عنه ، وكما هو ثابت من البينات الواردة في هذه القضية وقرار محكمة التمييز رقم ((٢٠٠٨/٤٤٣)) فصل ٢٠٠٨/٦/٢ فإن القتل قد حصل بعـد نقاش بيـن المغدور والمميزة زوجته وتهديد المغدور للمميزة ((بإرسـالها غداً صباحاً إلى أهلها المحافظين الذين سيقتلونها لا محالة] ولو أرادت

lawpedia.jo

قتل زوجها المغدور خلال الخمسة شهور السابقة لما منعها شيئاً من ذلك .

٣. إن ثـــلاث ســـاعات تقريباً منذ الساعة ((١٢)) حيث غادر شقيق المغدور وزوجته منزل المغدور وحدوث النقاش بين المغدور والمميزة في غرفة نومهما وطلبه منها أن لا تـــنام معه وتذهب للغرفة المجاورة وأنه غداً صباحاً سيرسلها إلى أهلها ، لا يمكن بـــأي حال من الأحوال وصف المميزة والحالة هذه بهدوء البال والسيطرة على الـــنفس التـــي هـــي عنصر من عناصر العمد الذي لا يتم بدونها فأين ذلك من واقع وملابسات هذه القضية ؟ .

٤. إن العمـــد يســـتلزم هـــدوء البال والسيطرة على النفس ويستلزم أيضاً مضي فترة من الـــزمن تكفي لإزالة الانفعال والتوتر فأين هذا ونفس المميزة خائفة غاضبة من أن زوجها المغدور سيرسلها غداً صباحاً إلى أهلها المحافظين الذين سيقتلونها .

٥. يـــتم العمد بالتفكير بالجريمة فالتصميم على ارتكابها ، فتهيئة الأداة الجرمية ثم التنفيذ بعد الهدوء والروية فأين هذا أصلاً من بينات هذه القضية ؟ .

٦. لقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حين أصرت على قرارها السابق دون أن يتضمن قـــرارها الحالي والسابق ، ثبوت التصميم السابق لوقوع الجريمة عند المميزة وأن هذا التصميم مقرون بهدوء البال وأنها فكرت فيما فكرت فيه وعزمت عليه ورتبت وسائله وتدبرت عواقبه فأين هذا من بينات هذه القضية .

٧. إن المميـــزة وباعتـــبارها فقدت مرحلة من مراحل التقاضي تتمسك بكل دفع أو إثارة قانونية أثارها وكيلها المعين في كافة مراحل المحاكمة .

٨. القـــرار المطعـــون فيه للمحكمة التي أصدرته ، غير معلل تعليلاً سائغاً يتفق وأحكام القانـــون وشـــابه فساد الاستدلال وملابسات وظروف هذه القضية وبيناتها لا يمكن أن توصل إلى النتيجة التي انتهى إليها قرار محكمة الجنايات الكبرى .

٩. العقـــوبة بحـــق المميـــزة قاسية جداً وهي الإعدام شنقاً حتى الموت الذي يفقدها حياتها وهي أم – أطفالها الأربعة بحاجتها إذ أكبرهم يبلغ من العمر ((١٠)) سنوات وأصـــغرهم الطفـــل الذي يبلغ من العمر ((٥)) سنوات ، فهي تلتمس عدالتكم

باســـتعمال الأســـباب المخففة التقديرية الذي كان على محكمة الجنايات الكبرى لها أن تستعملها .

١٠. إن جـــريمة القـــتل التي حدثت توصف بالقانون أنها جريمة آنية وزمنها لا يتجاوز الـــثلاث ســـاعات وهي بالوصف القانوني قتل قصد ولا يمكن أن تكون قتل مع سبق الإصرار والترصد ((العمد)) .

لـــــــــــــــــهذه الأسباب يلتمس وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية على محكمتنا عملاً بالمادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشـــوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــــرار

بعـــــــــــــد التدقـــــــــــيق والمداولـــــــــــة نجد أن النيابة العامة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمة تهمتي جناية القتل العمـــد خلافـــاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمـــادة (١٥٥) عقـــوبات وأحالتـــها إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتها عن التهمتين المذكورتين .

وقد جاء في إسناد النيابة أن المغدور مواليد ١٩٦٠ هو زوج المـــتهمة مـــنذ حوالي اثنا عشر سنة وله منها أربعة أطفال وكان يعمل في القوات المسلحة الأردنية وقبل وحوالي سنة من تاريخ هذه الواقعة تم الاستغناء عن خدماته ومنذ

lawpedia.jo

ذلـــك الـــوقت بـــدأت المشاكل والخلافات بينهما وكانت المتهمة تقوم بالاتصال هاتفياً مع أشـــخاص آخـــرين وفـــي شهر ١١ من عام ٢٠٠٦ ضبط المغدور المتهمة وهي تتحدث بالهاتف مع أحد الأشخاص وهددها بأنه سيرسلها إلى أهلها ويفضح أمرها وعلى أثر ذلك تولد الحقد في نفس المتهمة وأخذت تفكر بقتله والخلاص منه وبعد تفكير هادئ انتهت إلى ضـــرورة تنفـــيذ جـــريمتها وأخذت تتحين الفرصة المناسبة لذلك وقبل حوالي أسبوع من تاريخ الواقعة قام أحد الأشخاص لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويته بالكامل بإرسال رسالة للمـــتهمة مع إبنها الشاهد الذي قام بتسليمها الرسالة وعندما حضر زوجها المغدور قام الشاهد بإخباره بالأمر واستفسر من المتهمة عن ذلك وأخبرها بأنه سيرسلها إلى أهلهـــا ويخبـــرهم بالأمـــر عندها زاد حقدها وتصميمها السابق على قتله والخلاص منه وقـــررت أن تقوم بذلك عندما يخلد المغدور للنوم وبالفعل وفي مساء يوم ٢٠٠٧/٤/٢٠ ذهـــب المغدور إلى فراشه لينام وظلت المتهمة تنتظر إلى أن غط المغدور في نوم عميق وقامـــت المـــتهمة بلبس كفوف على يدها لإخفاء بصماتها وأحضرت السكين من المطبخ ودخلـــت إلـــى غرفة النوم وبكل وحشية قامت بطعن المغدور على رقبته وبقوة واستيقظ المغـــدور وحاول دفعها إلا أنها عاجلته بطعنة أخرى في منطقة الصدر وطعنة ثالثة على كـــتفه الأيســـر واســـتمرت بطعنه بكل قوة حتى انكسرت من شدة الطعنات وبقي مقبض الســـكين بيدها وفتحت شباك غرفة النوم وبعثرت محتويات الغرفة لإخفاء جريمتها لإيهام رجـــال الأمـــن بـــان شخص آخر دخل إلى الغرفة بقصد السرقة وقتل المغدور ثم قامت بإخفـــاء مقبض السكين في خزانة الملابس وشلحت الكفوف ووضعتها في سلة المهملات فـــي الحمام وذهبت إلى الشاهدين شقيقا المغدور وادّعت بأن شخصاً دخل المنـــزل وقتل المغدور وتم إسعاف المغدور إلى المستشفى وما لبث أن فارق الحياة جراء الإصابات التي تعرض لها .

وبعد التحقيق مع المتهمة اعترفت بقيامها بقتل زوجها المغدور وبعد تصوّر ذهنـــي وتصـــميم وقامت بتمثيل جريمتها البشعة وبتشريح جثة المغدور تبين أنها مصابة بجرح طعني بطول ١١,٥ سم على أعلى جانب العنق ووجدت مصابة كذلك بعدة جروح طعنية في منطقة الرقبة والكتفين والصدر وخلف اللوح الأيسر وعلل سبب الوفاة بالصدمة الدمـــوية النـــزفية الحـــادة الـــناتجة عن إصابة الأوعية الدموية الرئيسية في العنق نتيجة التعرض لجروح قطعية طعنية في العنق وجرت الملاحقـــة .

وبعـــد إجـــراء المحاكمـــة توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى واقعة قنعت بها

واستقرت في وجدانها تتلخص في أن المغدور مواليد ١٩٦٠ هو زوج المـــتهمة والزوجية قائمة بينهما منذ عام ١٩٩٥ وأنجبت له منها أربعة أطفال ومنذ أن تـــم إنهـــاء خـــدمات المغدور من القوات المسلحة الأردنية ساءت الحياة الزوجية بين الطـــرفين وأن زوجهـــا لا يهتم بها عاطفياً مما دعاها إلى التعرف على أشخاص آخرين مـــنهم المدعو وفي شهر ١١ عام ٢٠٠٦ اكتشف زوجها المغدور أنها تتحدث هاتفـــياً مع شباب ولم يتصرف معها سوى أنه كان يهددها بفضح أمرها وثم تعرفت على شـــخص آخر يدعى ربيع وقبل أسبوع من تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠ قام المدعو بإرسال ورقـــة مع ابنها الصغير البالغ من العمر خمس سنوات إليها عليها رقم خلوي وقام الطفـــل بإخـــبار والده المغدور بأمر هذه الورقة وحصل نقاش وعتاب من زوجهـــا لهـــا حـــول هذه الورقة وعلاقتها مع ثم ذهب المغدور إلى عمله وعاد إلى المنزل يوم الخميس ٢٠٠٧/٤/١٩ ومنذ تاريخ الشهر الحادي عشر من عام ٢٠٠٦ وأمام انكشـــاف أمـــر المتهمة لزوجها أخذت تفكر بالخلاص من زوجها عن طريق قتله كي لا ينفضـــح أمرها حول علاقاتها مع الشباب وأخذت تتحين الفرصة المناسبة بذلك وفي ليلة الخمـــيس ٢٠٠٧/٤/١٩ وبعـــد أن حضـــر شقيق المغدور وزوجته للسهر لدى المغدور وزوجـــته حيث غادروا بحدود الساعة الثانية عشر وبعد ذلك بدأ الحديث من المغدور مع زوجـــته المتهمة وأخذ يهددها ويتوعدها بفضح أمرها وأنه سوف يرسلها إلى أهلها وهي تتوســـل إليه بعد ذلك طلب منها أن لا تنام معه بالغرفة وقام هو بالنوم في غرفة النوم أما المـــتهمة فقـــد أعدت العدّة لتنفيذ ما صممت عليه من السابق وهو قتل زوجها حيث قامت بتحضير كفوف لتلبسها لإخفاء البصمات وأعدت سكين من المطبخ وقامت بالدخول على المغدور وهو نائم وقامت بطعنه بالسكين على رقبته فاستيقظ وحاول دفعها إلا أنها بادرته بطعـــنة أخـــرى على صدره ثم طعنه ثالثة فانكسر مقبض السكين وقامت بإخفاء مقبض الســـكين داخـــل ثياب في الخزانة وقامت بإخفاء الكفوف في سلة المهملات في الحمام ثم قامـــت بفـــتح شباك غرفة النوم وبعثرت محتويات الغرفة لكي يبدو الأمر أن هناك عملية ســـرقة تمـــت مـــن أشـــخاص آخرين وهم الذين قتلوا المغدور بعد ذلك ذهبت إلى الشقة المجـــاورة وهـــي شقة شقيق المغدور الشاهد حيث أخذت تضرب باب الشقة بقوة وتصرخ وتقول أنه حرامي دخل المنزل وقتل وحضر شقيقا المغدور كل من

وتـــم الاتصـــال مع الدفاع المدني وتم إسعاف المغدور إلا أنه قد فارق الحياة وجرت الملاحقة .

توصـــلت محكمـــة الجـــنايات الكبرى إلى أن الأفعال التي قامت بها المتهمة اتجاه

المغـدور تشـكل جـناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) وبدلالة المادة (٣٢٩) عقـوبات وأن السـكين وهـي أداة الجـريمة قد أحضرتها المتهمة من المطبخ وهي من الأدوات المسـتعملة فـيه ولذا فإن حيازتها وحملها بحد ذاته لا يؤلف جرماً ويتعين عدم مسؤوليتها عن جنحة حيازة وحمل أداة حادة وقررت المحكمة ما يلي :-

١- عـدم مسـؤولية المـتهمة عن جنحة حيازة وحمل أداة حادة كون السكين هي معدّة للاستعمال البيتي .

٢- تجريم المتهمة بجناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة الحكم على المجرمة بالإعدام شنقاً حتى الموت .

لـم ترض المتهمة القور بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً .

كمـا رفع نائب عام الجنايات الكبرى القضية إلى محكمة التمييز كون الحكم مميز بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

كمـا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها إلى الطلب بقبول التمييـز شـكلاً لـتقديمه ضمن المدة وكونه مميز بحكم القانون ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز ، حيث أصـدرت محكمـة التمييز بهيئتها العادية قرارهـا رقـم (٢٠٠٨/٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ قضى بما يلي :-

وعـــن أســـباب التمييـــز :-

عـــن الأســـباب الأول والثانـــي والثالـــث :-

وحاصـلها النعـي على الحكـم المطعون فيه خـطأه بتجريـم المميزة بجنايـة القتل العمد .

وفي ذلك نجد أن المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات قد عرفت الإصرار السابق في جـناية القـتل العمـد بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون

lawpedia.jo

غـــرض المصـــر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط .

وحيث استقر الاجتهاد القضائي على أن القتل العمد يتطلب أن يكون المتهم قد فكر فـــي ارتكـــاب جريمته ووضع خطة لتنفيذ ما عقد العزم عليه ابتداء من تحضير الوسيلة ومـــروراً فـــي مكانه وزمانه وإدراكاً لعواقبه وانتهاء بتنفيذه دون مبالاة للنتائج والعواقب قاصداً إزهاق روح الشخص المستهدف .

وحيـــث أن أهـــم عناصـــر القتـــل العمـــد هـــي :-

١. التفكيـــــــر الهـــــادئ المســـــــتنير .

٢. الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير بحيث يصبح جزءاً من عقيدة الجاني .

وحيث أن الثابت في الدعوى وما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى في قرارها أنه في ليلة الحادث وهي ليلة الخميس ٢٠٠٧/٤/١٩ حضر شقيق المغدور وزوجته للسهر لدى المغدور وزوجته وأنهما غادرا بحدود الساعة الثانية عشر ليلاً وبعد ذلك بدأ الحديث مـــن المغدور مع زوجته المتهمة وأخذ يهددها ويتوعدها بفضح أمرها وأنه سوف يرسلها إلـــى أهلها وذلك على اثر الرسالة التي وصلتها مع ابنها الصغير مع أحد الأشخاص مما أثـــار حفيظة زوجها بسلوكها وأنها أخذت تتوسل إليه وأنه بعد ذلك طلب منها أن لا تنام معه في الغرفة وقام هو بالنوم في غرفة النوم .

من ذلك يتضح أن المتهمة (المميزة) أحست بخطورة ما ذكره لها زوجها عندها قـــررت الخلاص من المغدور بقتله إذ بعد أن خلد للنوم وحوالي الساعة الثامنة والنصف بعد منتصف الليل أقدمت على قتله .

وحـــيث أن الفترة الزمنية بين ذهاب شقيق المغدور وزوجته وحصول الحديث بين المغـــدور والمـــتهمة من تهديدها بإرسالها إلى أهلها وبين فعل القتل لا تكفي لتوافر ركن التفكيـــر الهادئ في قتل المغدور فإن عناصر وشروط القتل العمد لا تكون قد توفرت أو تحققـــت فـــي هـــذه الدعـــوى وفق ما أسلفنا ، ذلك أنه لا يمكن تصور توافر حالة سبق الإصـــرار لدى المتهمة وهي واقعة تحت تأثير الخوف من أن يرسلها المغدور إلى أهلها

في اليوم التالي ذلك أن الفقه والقضاء استقرّا على أن مناط سبق الإصرار يستلزم حتماً أن يكـــون الجانـــي قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بتردد الفكر بين الإقدام أو الإحجام وترجيح أحدهما على الآخر ويكون الجاني قد انتهى بتفكيره بانتهاج خط سير معين رسمه لنفسه لا يحيد عنه قبل تنفيذ الجريمة .

ومن خلال ما جاء أعلاه تجد محكمتنا أن الفترة الزمنية التي قامت خلالها المتهمة بقتل المغدور هي فترة زمنية قصيرة وكانت آنية ولم تتوافر فيها العناصر التي أشرنا إليها ويكون ما قامت به المتهمة هو القتل القصد المعاقب عليه بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

أمـــا مـــا ورد فـــي أقوال المتهمة من أنها ومنذ شهر ٢٠٠٦/١١ كانت قد قررت الخـــلاص من المغدور من أجل أن لا يفضحها وأن محكمة الجنايات الكبرى قد استندت إلى هذا الاعتراف بتجريمها بجناية القتل العمد فإن ذلك لا يمكن الاعتماد عليه في اعتبار جريمتها قتلاً عمداً ذلك أن مرور حوالي خمس شهور على هذا التاريخ حتى حصل القتل لا يشكل دليلاً على بقاء المتهمة مصممة على القتل منذ ذلك التاريخ لأنه لم يكن ما يمنعها من تنفيذ تصميمها ولو كان ذلك صحيحاً دون الانتظار إلى ليلة ٢٠٠٧/٤/٢٠.

وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى خلاف ما توصلنا إليه فإن قرارها يكون في غير محله وهذه الأسباب ترد عليه .

عـــــن الســـــــــــبب الرابـــــــــع :-

نجـــد أن الاجـــتهاد القضائي يذهب إلى أنه وبتطبيق أحكام المادة (٩٨) من قانون العقـــوبات واعتبار فاعل الجريمة مستفيداً من العذر المخفف يجب أن يكون هناك اعتداء صادر من المجني عليه مستجمعاً الشروط التالية :-

١. أن يقع من المجني عليه فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة .

٢. أن يســـبب هـــذا الفعل غير المحق غضباً شديداً للجاني بحيث يسد عليه سبل التفكير الهادئ المستنير .

٣. أن تقع الجريمة قبل زوال هذا الغضب .

وحـــيث أن شروط هذه المادة غير متوفرة فإن المتهمة لا تستفيد منها فعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

عـــــــن الســـــــبب الخامـــــــس :-

نجد أن سلوك المتهمة وفق ما ورد في البينات المقدمة تنم عن وجود علاقات غير شريفة مما يتعين رد هذا السبب .

عـــــــن الســـــــبب الســـــــادس :-

نجد أن وكيل المتهمة قد ختم بينته ولم يبدِ ما يدلّ على أن لدى المتهمة شهود دفاع الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

عـــــــن الســـــــبب الســـــــابع :-

نجـــد أن في ردنا على أسباب التمييز الأول والثاني والثالث ما يكفي للرد على ما جاء بهذا السبب .

وعن كون الحكم مميز بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز الأول والثاني والثالث ما يكفي للرد على كون الحكم مميز بحكم القانون .

لـــــــــــــــــــذلك وفي ضوء ردنا على أسباب التمييز الأول والثاني والـــثالث نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى .]

بعـــد أن أعـــيدت الدعـــوى إلى محكمة الجنايات الكبرى وتلاوة قرار النقض قدم الطـــرفان مطالعتهما حول اتباع النقض ، حيث أصدرت قرارها رقم ((٢٠٠٨/٦٣٠)) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ قضى بعدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق .

لـــم ترتض المتهمة بهذا القرار فطعنت فيه بالتمييز الماثل ، كما رفع نائب عام الجـــنايات الكبـــرى أوراق الدعـــوى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكـــام المـــادة (١٣/ج) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى ، وقدم مساعد رئيس

النـــيابة العامـــة مطالعـــة خطـــية طلب فيها رد الطعن المقدم من المتهمة وتأييد الحكم المطعون فيه .

وفـــــي الموضـــــــوع / وعـــن الطعـــن المقـــدم مـــن المتهمـــة :-

وعـــــن أســـــــباب التمييـــــــز :-

وعـــــن الأســـــــباب مـــــن الأول وحـــــتى الثامـــن والســـــبب العاشـــــر / وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم اتباع النقض لعدم توفر عناصر سبق الإصرار بجانب المتهمة .

وفي ذلك نجد أن المادة ((٣٢٨)) عقوبات قد فرضت عقوبة الإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب مع سبق الإصرار ، وقد عرّفت المادة ((٣٢٩)) من القانون ذاته سبق الإصرار بأنه [... القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصـــر فيها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط] .

وحـــيث ذهـــب الاجتهاد القضائي إلى أن عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجانـــي قـــد فكـــر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن الـــنفس ولم يكن تحت تأثير عامل الغضب والهياج ، وأن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بـــنفس الجانـــي فلا يستطيع أحداً من أن يشهد بها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع خارجية تستخلصـــها المحكمـــة من ظروف الدعوى وعناصرها ((تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٦٦٠ ورقم ٢٠٠٧/٧٤٤ ورقم ٢٠٠٧/١٠٢٥)) .

وحـــيث ثابت باعتراف الطاعنة أمام المدعي العام – وهو اعتراف قضائي لم تقدم المـــتهمة أية بينة على أن هذا الاعتراف كان وليد الإكراه ، وقد جاء الاعتراف القضائي مـــؤيداً لاعتـــرافها أمـــام الشرطة والذي قدمت النيابة العامة البينة على أنه كان بطوعها واختيارها فيعتبر دليلاً مقبولاً في الدعوى وفق ما تقضي به أحكام المادة ((١٥٩)) من قانـــون أصـــول المحاكمـــات الجزائية – بأن المتهمة ومنذ الشهر الحادي عشر من عام ٢٠٠٦ أي قبل ما يقارب الستة اشهر من تاريخ تنفيذ جريمتها كانت ترغب في الخلاص من زوجها نتيجة حديثها بالهاتف مع شخص غريب عنها دون علم زوجها وتكررت هذه

الاتصـــالات وبعد أن هددها بفضح أمرها إلى أهلها فأخذت تنتظر الفرصة الملائمة لتنفيذ مـــا عـــزمت عليه وهي هادئة البال ، وبعد أن وصل الأمر بها أن تلقت رسالة خطية من شـــخص غريب يطلب منها الاتصال به على هاتفه المدوّن على الورقة التي سلمها لأبنها الصغير والذي اخبر والده بهذا الأمر ، والذي قام بدوره بإخبارها بأنه سيقوم بفضح أمرها أمـــام أهلهـــا وكان ذلك في ٢٠٠٧/٤/١٩ أي قبل يوم من تاريخ واقعة القتل ، ثم قامت بإعـــداد وســـائل تنفـــيذ جريمتها وتهيئتها حيث ارتدت قفازات على يديها وأحضرت أداة الجـــريمة وهي سكين مطبخ ، وبعد أن سهر عندهم شقيق زوجها المغدور وغادر المنزل ذهبت إلى غرفتها حيث تنام بعد أن ساءت علاقتها بزوجها ، وبعد أن تأكدت المتهمة بأن زوجهـــا قـــد خلد إلى النوم وحوالي الساعة الثالثة من صباح يوم ٢٠٠٧/٤/٢٠ باشرت بتنفيذ ما عقدت العزم عليه منذ اكثر من خمسة اشهر وقامت بمباغتة المغدور أثناء نومه علـــى جانـــبه الأيمن بطعنه بالسكين في عنقه طعنة قوية أدت إلى قطع الأوعية الدموية الرئيســـة ثـــم كررت الطعنات في الصدر ولم يتمكن من مقاومتها حتى انكسرت السكين وتركته ينزف بغزارة حتى فارق الحياة وقامت بإخفاء مقبض السكين في الخزانة وإخفاء القفـــازات فـــي الحمام وقد اعترفت بجميع هذه الأفعال وقامت بالدلالة على مكان مقبض السكين والقفازات وتمثيل قيامها بقتل المغدور بمعرفة المدعى العام .

وحيث أن الأفعال المادية التي أقدمت عليها الطاعنة بقتل زوجها كانت نتيجة تفكير هـــادئ كانت قد عزمت عليه قبل خمسة اشهر من الحادث وتدبرّت عواقبه وأقدمت عليه وهـــي مطمئـــنة النفس دون أن تقع تحت تأثير أي غضب أو هياج مما يشكل جناية القتل العمد وفق ما جاء بإسناد النيابة .

وحـــيث أن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع قد استخلصت حالة سبق الإصرار من اعتراف المتهمة وظروف ارتكاب الحادث .

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها بالإصرار على قرارها السابق متفقاً والواقع والقانون ، مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــــــن الســـــــبب التاســـــــع / وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم اخذ الطاعنة بالأسباب المخففة التقديرية .

وفـــي ذلك نجد أن ظروف ارتكاب الطاعنة لجريمتها وعدم إسقاط ذوي المغدور

قـــــرار المخالفـــة المعطـــــى مـــــن القضـــــاة الســـادة
عـــبد اللـــه الســـلمان - نايـــف الإبراهـــيم - ناصـــر التـــل
فـــــــي القضـــــــية التمييـــــــزية
الجزائية رقم ٢٠٠٨/١١٩٣

لحقهم الشخصي عنها لا يبرر استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقها مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن كون الحكم المطعون فيه مميزاً بحكم القانون فنجد أن محكمة الجنايات قد توصلت إلى واقعة الدعوى واستخلصتها استخلاصاً سائغاً سليماً من واقع بينات الدعوى ، كمـــا أنها أشارت إلى الأدلة التي استندت إليها وهي اعتراف المتهمة لدى الشرطة وأقوال الشـــاهد علـــى الذي دون هذه الإفادة واعترافها أمام المدعي العام وتقرير كشف الدلالـــة المـــنظم من المدعي العام وشهادة الطبيب الشرعي والتقرير الطبي المنظم بحق المغدور وتقرير المختبر الجنائي وأقوال الشاهدين ، وقد جاءت هذه الأدلة متساندة ومتطابقة وقد يؤيد بعضها بعضاً .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بتطبيق القانون على الأفعال المادية التي أقدمت عليها الطاعنة واستعرضت أركان الوصف القانوني لهذه الأفعال ودللت على عناصر سبق الإصرار ، وقامت بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة ((١/٣٢٨)) من قانون العقوبات فتكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ومتفقاً وأحكام المادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعلـــيه يكون الحكم المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه .

لـــــــــــــــــهـــذا نقـــرر رد الطعـــن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة القضية لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٢ ذو الحجة ســـنة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/١١/٣م

عضـــو مخالـــف	عضـــو مخالـــف	القاضـــي الممـــيز
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
عضـــــو	عضـــو مخالـــف	عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo